

الباب السادس عشر  
أحكام انتقالية وختامية

المادة 53

إلى حين إحداث آليات جديدة لأنظمة الحماية الاجتماعية المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون تستمر السلطتان الحكومتان المكلفتان بالثقافة والاتصال في المساهمة في تمويل التعاضدية الوطنية للفنانين.

المادة 54

ينسخ القانون رقم 71.99 المتعلق بالفنان الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.113 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003).

ظهير شريف رقم 1.16.155 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.16 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه .

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 66.16 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

\*

\* \*

المادة 47

يعاقب بغرامة من 5000 إلى 10.000 درهم عن المخالفات المنصوص عليها في المواد 23 و 24 و 25 و 27 و 28 من الباب التاسع المتعلق بتشغيل الأطفال والأشخاص في وضعية إعاقة.

المادة 48

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم :

- كل من مارس نشاط وكالة الخدمات الفنية دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 33 من هذا القانون :

- كل مسؤول عن وكالة الخدمات الفنية تسلم أو تلقى ودائع أو كفالات أيا كان نوعها مقابل قيامه بتشغيل فنان وذلك خرقا لمقتضيات المادة 37 من هذا القانون.

الباب الخامس عشر

مقتضيات استثنائية

المادة 49

يجوز لموظفي وأعوان الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية إنجاز الأعمال الفنية لحسابهم الخاص أو لفائدة الغير، مقابل دخل إضافي وفق مقتضيات القوانين الجاري بها العمل، شريطة ألا يؤثر ذلك على مردودية عملهم الإداري.

المادة 50

لا تعتبر الأجور والتعويضات المرتبطة بالأنشطة الفنية المنجزة من طرف الشريحة المشار إليها في المادة 49 أعلاه، لفائدة الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو القطاع الخاص، جمعا بين أجزتين.

المادة 51

إذا اقتضى إنجاز الأنشطة الفنية تغيبا عن العمل، يمكن للموظف أو العون الاستفادة من رخصة أو رخص إدارية مسلمة من قبل رئيس الإدارة، لمدة مجتمعة أو متفرقة، مؤدى عنها لا تتعدى 15 يوما في كل ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 52

يخضع الفنان أو تقني أو إداري الأعمال الفنية، مقابل دخل إضافي، لاقتطاع من دخله المترتب عن قيامه بنشاط فني لحسابه أو لحساب الغير، يوجه لتمويل أنظمة الحماية الاجتماعية، وذلك وفقا للنص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 20 أعلاه.

## قانون رقم 66.16

بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03  
المتعلق بالاتصال السمعي البصري

## المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد 1 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 14 و 16 و 22 و 25 و 26 و 29 و 30 و 37 و 41 و 45 و 46 و 48 و 49 و 64 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) كما تم تغييره وتتميمه :

«المادة 1 - يراد بما يلي لأجل تطبيق هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه:

«1 - اتصال سمعي بصري : كل ما يوضع رهن إشارة العموم من خدمات إذاعية أو تلفزيونية، كيفما كانت طريقة الوضع رهن إشارة العموم :

«- الخدمة الإذاعية : كل خدمة اتصال مع العموم معدة للاستقبال، في نفس الوقت، من طرف العموم أو فئة منه، والتي يتكون برنامجها الرئيسي من تتابع منتظم من البرامج المحتوية على أصوات :

«- الخدمة التلفزيونية: كل خدمة اتصال مع العموم معدة للاستقبال، في نفس الوقت، من طرف العموم أو فئة منه، والتي يتكون برنامجها الرئيسي من تتابع منتظم من البرامج المحتوية على صور وأصوات.

«2 - .....

«3- موزع خدمات: كل شخص معنوي تربطه علاقات تعاقدية مع مقدمي خدمات من أجل تشكيل عرض خدمات للاتصال السمعي - البصري ذات ولوج مشروط ويعتبر كذلك موزع خدمات كل شخص يقدم نفس العرض بناء على علاقات تعاقدية مع موزعين آخرين.

«4 - مقدم خدمات : كل شخص معنوي يتحمل مسؤولية الخط التحريري لخدمة أو عدة خدمات للاتصال السمعي البصري تتألف من برامج ينتجها أو يشترك في إنتاجها أو يكلف غيره بإنتاجها أو بثرائها من أجل إذاعتها أو تكليف غيره بإذاعتها.

«5 - متطلبات أساسية : المتطلبات الضرورية التي تضمن، حرصا على الصالح العام، سلامة المستعملين ومستخدمي متعهدي شبكات الاتصال السمعي البصري وسلامة تشغيل الشبكة والحفاظ على وحدتها وقابلية التشغيل البيئي للخدمات والمعدات الطرفية وحماية ووحدة وصحة المعطيات وحماية البيئة والأخذ

«بعين الاعتبار لمتطلبات التعمير وإعداد التراب الوطني وكذا الاستعمال العقلاني لطيف الترددات الراديوكهربائية والوقاية من كل التداخلات المضرة بين أنظمة الاتصالات بوسائل راديوكهربائية أو أنظمة أرضية أو فضائية أخرى.

«6 - ترددات راديوكهربائية سمعية بصرية : الترددات الراديوكهربائية المخصصة من طرف المخطط الوطني للترددات لقطاع الاتصال السمعي البصري.

«7 - .....

«8 - موجات راديو كهربائية أو ترددات راديو كهربائية : موجات كهرومغناطيسية، والتي يكون ترددها باتفاق أقل من 3000 «جيجاهرتز، تنتشر في الفضاء دون الحاجة إلى توجيه آلي.

«9- متعهد الاتصال السمعي البصري : كل حاصل على ترخيص أو إذن وفق الشروط المحددة في هذا القانون أو شركة سمعية بصرية عمومية.

«10 - .....

«11 - .....

«12 - .....

«13 - .....

«1-13 - خدمة سمعية بصرية عمومية : خدمة اتصال سمعي بصري ذات مصلحة عامة، يقدمها كل شخص معنوي يستغل خدمة اتصال سمعي بصري، في إطار احترام المبادئ والمعايير المنظمة للمرافق العمومية.

«14 - القطاع العمومي للاتصال السمعي البصري : مجموعة تتألف من مصالح مختلفة للاتصال السمعي البصري ذات طابع عمومي وشركات للاتصال السمعي البصري يكون كل رأسمالها أو أغلبيته في ملك الدولة، وتتولى تفعيل سياسة الدولة في هذا الميدان، وذلك في إطار احترام مبادئ المساواة والشفافية واستمرارية المرفق العام وتعميمه وتكليفه مع الحاجيات، ويمثل هذا القطاع جزءا من وسائل الإعلام العمومية :

«15 - خدمة للاتصال السمعي البصري : تتضمن الخدمات التلفزيونية والإذاعية والمحتويات السمعية البصرية حسب الطلب وكذا جميع الخدمات التي تضع رهن إشارة الجمهور أو فئة من الجمهور، أعمالا سمعية بصرية أو سينمائية أو صوتية كيفما كانت الأشكال التقنية لهذا الوضع رهن الإشارة.

«15 - 1 - خدمة سمعية بصرية حسب الطلب : كل اتصال مع العموم، أو فئة منه، مقابل الأداء تتيح مشاهدة برامج أو أجزاء من البرامج في الوقت الذي يختاره المستعمل ويطلب منه، انطلاقا من قائمة برامج، والتي يتم اختيارها وتنظيمها تحت مسؤولية مقدم هذه الخدمة.

«يعتبر استعمال هذه الترددات شكلا من الاحتلال الخاص للملك العام للدولة، ويخضع هذا الاستعمال للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ول مقتضيات هذا القانون.

«تخصص الترددات الراديوكهربائية أو نطاقات الترددات الراديوكهربائية السمعية البصرية لقطاع الاتصال السمي البصري في إطار المخطط الوطني للترددات، المعد من قبل الحكومة، وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

«لا يمكن استعمال الترددات الراديوكهربائية المخصصة للاتصال السمي البصري إلا من قبل متعهدي الاتصال السمي البصري.

«تقوم الهيئة العليا للاتصال السمي البصري، والمسماة بعده «بالهيئة العليا»، بتعيين الترددات الراديوكهربائية السمعية البصرية أو تعيين الترددات لمتعهدي الاتصال السمي البصري بناء على موافقة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. ويتم ذلك مقابل دفع إتاوة تؤدي وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

«تتولى الهيئة العليا بتنسيق مع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المراقبة التقنية لاستعمال الترددات الراديوكهربائية المعينة لمتعهدي الاتصال السمي البصري.

«المادة 6 - يمكن للهيئة العليا، بتنسيق مع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، أن تقوم بما يلي :

«- تغيير الترددات المعينة لمتعهدي الاتصال السمي البصري عندما تتطلب ذلك إكراهات تقنية، ولاسيما لأجل التقيد بتعيينات النطاقات الترددية كما هي محددة في لوائح الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات والمخطط الوطني للترددات أو لمعاهدات أو اتفاقيات وطنية أو دولية ويجب أن يكون هذا التغيير أو السحب بقرار معلل :

«- فرض تغيير الترددات المعينة أو توقيف استغلالها وإن كانت تستوفي المتطلبات المطبقة عليها والمتعلقة بالعرض والوضع في السوق وتشغيلها وإحداثها واستغلالها :

«تستثنى الصحافة الإلكترونية المنظمة بالقانون المتعلق بالصحافة والنشر، والخدمات التي يكون فيها المضمون السمي البصري ثنائوي، وتلك المتعلقة بتزويد أو بث مضمون سمي بصري محدث من قبل مستعمل خاص قصد التقاسم والتبادل ضمن مجموعة ذات منفعة مشتركة، وكذا تلك التي يكون فيها المضمون السمي البصري مختارا ومنظما تحت مراقبة الغير.

«العرض المتكون من خدمات سمعية بصرية حسب الطلب وخدمات أخرى لا تدخل في إطار الاتصال السمي البصري، لا يطبق عليه هذا القانون إلا فيما يخص الجزء الأول من العرض.

«19 - موقعة المنتوجات : كل إظهار لمنتوجات أو خدمات أو علامات أثناء البرامج وخلال بث الأعمال السينمائية أو السمعية البصرية، سواء الخيالية أو المتحركة :

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 3 - الاتصال السمي البصري حر.

«تحافظ هذه الحرية على الوحدة الوطنية والترايبية، وصيانة تلاحم وتنوع مقومات الهوية الوطنية، الموحدة بكل مكوناتها، العربية - الإسلامية، والأمازيغية والصحراوية الحسانية، وروافدها الإفريقية والأندلسية والعبرية و المتوسطية، و يتبوء الدين الإسلامي مكانة الصدارة، في ظل تثبت الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار، والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية جمعاء.

«تمارس هذه الحرية في احترام ثوابت المملكة والحرية والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني.

«كما تمارس هذه الحرية في إطار احترام متطلبات المرفق العام والإكراهات التقنية الراجعة إلى وسائل الاتصال وكذا ضرورة تنمية صناعة وطنية للإنتاج في المجال السمي البصري.

«المادة 4 - يقوم متعهدو الاتصال السمي البصري بإعداد برامجهم بكل حرية مع مراعاة المبادئ المشار إليها أعلاه والحفاظ على الطابع التعددي لتيارات الرأي والفكر وحرية المبادرة، ويتحملون كامل المسؤولية التحريرية عن تلك البرامج.

«تتطلب الاستقلالية التحريرية للمتعهدين تحديدهم للمضامين التحريرية بمعزل عن كل ضغط خصوصا من طرف المجموعات الايديولوجية أو السياسية أو الاقتصادية.

«المادة 5 - يعتبر طيف الترددات الراديوكهربائية جزءا من الملك العام للدولة.

«تقوية حماية القاصرين إزاء المضامين السمعية البصرية  
«المضرة والمساهمة في تربيتهم على وسائل الإعلام وحماية  
«المستهلك.

«تعزيز حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة :

«مناهضة العنف والجريمة :

«العمل على استفادة جهات المملكة من تغطية كافية للخدمات  
«الإذاعية والتلفزية :

«العمل على دعم وتكريس مقومات الجهورية عبر توفير تغطية  
«مجالية منصفة تضمن للمواطنات والمواطنين المساواة في  
«الولوج لوسائل الإعلام العمومية والخاصة، وتتماشى مع  
«متطلبات توسيع العرض السمعي البصري وإعلام القرب :

«إعطاء الأفضلية للإنتاج السمعي البصري الوطني أثناء إعداد  
«شبكة برامجهم :

«اللجوء إلى أقصى حد إلى الموارد البشرية المغربية لإبداع  
«الأعمال السمعية البصرية وتقديم برامجهم ما عدا إذا تعذر  
«ذلك بسبب طبيعة الخدمة ولا سيما فيما يخص محتواها  
«أو شكلها الخاص أو استعمال لغات أخرى :

«احترام القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بحقوق  
«المؤلفين والحقوق المجاورة وكذا قانون الفنان والمهني الفنية.

«المادة 9 -. دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري  
«بها العمل يجب ألا تكون البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء منها :

«تخل بثوابت المملكة المغربية كما هي محددة في الدستور ومنها  
«بالخصوص تلك المتعلقة بالإسلام والوحدة الوطنية والتربية  
«والنظام الملكي والاختيار الديمقراطي :

«أن تمس بالأخلاق العامة :

«تمجد مجموعات ذات مصالح سياسية أو عرقية أو اقتصادية  
«أو مالية أو إيديولوجية أو خدمة مصالحها وقضاياها الخاصة  
«فقط :

«تحت على العنف أو الكراهية أو التمييز العنصري أو على  
«الإرهاب أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص  
«بسبب أصلهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة  
«أو عرق أو ديانة معينة :

«تشيد بالجرائم ومرتكبها أو تبريرها أو تشجع على ارتكابها  
«والتحريض عليها أو تقدم معطيات تفصيلية لكيفية ارتكابها  
«أو تلقينها، أو تمس بالحياة الخاصة لضحاياها أو الشهود،  
«إلا في حالة الموافقة الخطية مع استثناء ذلك فيما يتعلق  
«بالقاصرين ولو كان بإذن أوليائهم، وأن لا يكون موعده بث  
«برامج الجريمة في الأوقات المعتادة لبرامج القاصرين :

«- سحب بعض الترددات من متعهدي الاتصال السمعي البصري  
«إذا لم تعد ضرورية لهم من أجل القيام بالمهام المحددة لهم في  
«دفاتر تحملاتهم :

«- تخصيص على وجه الأولوية، لحاجيات معللة، لفائدة الشركات  
«السمعية البصرية العمومية، المنصوص عليها في القسم الثالث  
«من هذا القانون. استعمال الترددات التي قد تكون ضرورية  
«للقيام بمهام المرفق العام المنوطة بها، كما هي محددة في المادة  
«46 أسفله.

«يجب أن يكون التغيير أو السحب بقرار معلل.

«يجب أن تتم التغييرات في الترددات دون انقطاع في الخدمات  
«ودون إلحاق الضرر بجودة استقبال البرامج.

«المادة 7 -. لأجل تطبيق هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه،  
«تعتبر كل خدمة تبث عن طريق الشبكة الهرتزية الأرضية وتبث في  
«الوقت نفسه بصفة كاملة بواسطة الأقمار الإصطناعية (الساتل)،  
«بواسطة كل وسيلة تقنية أخرى، على أنها خدمة واحدة تبث عن  
«طريق الشبكة الهرتزية الأرضية.

«المادة 8 -. يجب على متعهدي الاتصال السمعي البصري الحاصلين  
«على ترخيص أو إذن، والقطاع العمومي للاتصال السمعي البصري :

«احترام المواد 2 و3 و4 من هذا القانون :

«تقديم أخبار متعددة المصادر وصادقة ونزيهة ومتوازنة ودقيقة :

«تشجيع الإبداع الفني المغربي وتشجيع إنتاج القرب :

«تقديم الأحداث بحياد وموضوعية دون تفضيل أي حزب  
«سياسي أو مجموعة ذات مصالح أو جمعية ولا أي إيديولوجية  
«أو مذهب، ويجب أن تعكس البرامج، بإنصاف، تعددها وتنوع  
«الأراء. ويجب أن تبين وجهات النظر الشخصية والتعليق على  
«أنها خاصة بأصحابها :

«النهوض بثقافة المساواة بين الجنسين ومحاربة التمييز بسبب  
«الجنس، بما في ذلك الصور النمطية المذكورة والتي تحط من  
«كرامة المرأة :

«الحرص على احترام مبدأ المناصفة في المشاركة في كل البرامج  
«ذات الطابع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي :

«المادة 14 - يخضع لإذن وفق الأشكال المحددة في هذا القسم :

«بث برامج سمعية بصرية من طرف منظمي تظاهرات لمدة  
«محدودة وذات طابع ثقافي أو فني أو تجاري أو اجتماعي  
«أورباضي مثل المهرجانات والمعارض والمعارض التجارية  
«وتظاهرات التماس الإحسان العمومي والتظاهرات الرياضية؛  
«إحداث واستغلال شبكات للاتصال السمعي البصري قصد  
«التجربة ؛

«توزيع خدمات للاتصال السمعي البصري ذات الولوج  
«المشروط بواسطة الأقمار الاصطناعية (الساتل) من طرف  
«متعهدين لا يوجد مقرهم بالتراب الوطني :

«توزيع خدمة سمعية بصرية حسب الطلب :

«تقديم خدمات الاتصال السمعي البصري عبر أجهزة البث  
«المباشرة لمدة محددة.

«المادة 16- يخضع للتصريح إحداث واستغلال الشبكات من أجل بث  
«خدمات الاتصال السمعي البصري بواسطة الشبكة الهertzية  
«الأرضية أو بواسطة الأقمار الاصطناعية أو بهما معا والتي يتم  
«التقاطها بصورة عادية بالمنطقة ولكن يتم إيصالها إلى مجموعة من  
«المساكن ولا سيما بواسطة أجهزة تمكن المساكن من استقبال برامج  
«انطلاقا من تجهيزات للاستقبال الجماعي والتوزيع الداخلي في إقامة  
«أو مجموعة من الإقامات.

«المادة 22 - لا يجوز لمعهد للاتصال السمعي البصري حاصل  
«على ترخيص أن يمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة بواسطة  
«شخص ذاتي أو معنوي ينتهي إلى مساهمي المعهد أو شخص معنوي  
«يعتبر المعهد من ضمن مساهميه، مساهمة في رأس مال أو حقوق  
«التصويت أو هما معا إلا في شركة واحدة من الشركات المالكة  
«لصحف أو منشورات دورية خاضعة للتشريعات الجاري بها العمل  
«وخاصة القوانين المنظمة للصحافة والنشر.

«المادة 25 - تصدر الهيئة العليا فيما يخص كل إعلان عن المنافسة  
«قرارا يضمن الموضوعية والشفافية ويحدد على الخصوص :

«موضوع الإعلان عن المنافسة :

«تحت بشكل مباشر أو غير مباشر على العنف ضد المرأة  
«أو الاستغلال والتحرش بها أو الحط من كرامتها :

«كل مخالفة لمقتضيات المادة 2 تطبق عليها العقوبات  
«المنصوص عليها في المادة 76. وفي حالة العود تتم مضاعفتها ؛  
«تعرض على نهج سلوك يضر بالصحة أو سلامة الأشخاص  
«والممتلكات أو حماية البيئة ؛

«تحتوي بأي شكل من الأشكال على ادعاءات وبيانات  
«أو تقديرات خاطئة أو من شأنها أن توقع المستهلكين في الخطأ ؛

«تلحق الضرر بحقوق الطفل كما هي متعارف عليها دوليا.

«تمس بصورة المرأة وكرامتها.

«تضع الهيئة العليا دليلا يسترشد به متعهدو الاتصال السمعي  
«البصري في وضع ميثاق الأخلاقيات الخاص بهم.

«المادة 10 - يلزم متعهدو الاتصال السمعي البصري ببث ما يلي :

«إذارات السلطات العمومية بدون تأخير وكذا البلاغات  
«المستعجلة الهادفة إلى الحفاظ على الصحة والنظام العام ؛

«بعض التصريحات الرسمية بطلب من الهيئة العليا مع  
«منح السلطة العمومية المسؤولة عن ذلك التصريح، عند  
«الاقتضاء، حصة زمنية ملائمة للبث. وتحمل السلطة التي  
«تطلب بث التصريح مسؤوليتها عنه ؛

«بث بيان حقيقة أو جواب بطلب من الهيئة العليا، وذلك  
«بناء على طلب من كل شخص لحق به ضرر من جراء بث  
«معلومة تمس بشرفه أو ببيدوانها تخالف الحقيقة، وذلك وفق  
«المقتضيات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالهيئة العليا.

«المادة 11 - يلزم كل متعهد للاتصال السمعي البصري يبرم مع الأغيار  
«عقدا يضمن له بث أحداث عامة ضمن برامجه أن يسمح لمتعهدين  
«آخرين، عند طلبهم، بتقديم تقارير عنها أو أن يزودهم بمقتطفات من  
«اختيارهم وفق شروط تقنية ومالية شفافة ومنصفة.

«يمكن للهيئة العليا أن تحد أو تحظر كل نوع من العقود  
«أو الممارسات التجارية إذا كانت تعيق على الخصوص المنافسة  
«الحررة وولوج المواطنين إلى أحداث ذات طابع وطني أو عمومي.

«الإلتزامات المنصوص عليها في المواد 2 و3 و4 و8 و9 من هذا القانون.»

«4 - حقوق صاحب الترخيص ولاسيما ما يتعلق منها :

» ..... :

» ..... :

» ..... :

»5 - ..... :

«6 - احترام المتطلبات الضرورية، ولاسيما في مجال الجودة وتنفيذ الخدمة :

«7 - شروط استعمال الموارد الراديوكهربائية ولاسيما فيما يخص مميزات الإشارات المبتوثة والتجهيزات المستعملة والشروط التقنية المتعلقة بتعدد الربط بين القنوات ومميزات التجهيزات المستعملة ومكان الإرسال وبالحد الأقصى للقوة الظاهرة المبتوثة.»

«وبالنسبة لخدمات التلفزة والراديو المبتوثة عبر البث الرقمي الأرضي، تحدد شروط استغلال الترددات في دفاتر تحملات الموزعين مقدمي الخدمات التقنية :

»8 - ..... :

»9 - ..... :

»10 - ..... :

»11 - ..... :

«12 - فصل مختلف العناصر ..... أحداث المجتمع والموسيقى والمنوعات والبرامج القصيرة بالعربية أو بالأمازيغية أو باللغات المغربية أو باللغات الأجنبية :

»13 - ..... :

»14 - ..... :

«تنشر الهيئة العليا نسخة من دفتر التحملات المذكور في الجريدة الرسمية، وتوجه نسخة إلى السلطة الحكومية المكلفة بقطاع الاتصال على سبيل الإخبار.»

«المادة 29 -. يمكن للهيئة العليا ما عدا في فترة الحملة الانتخابية أن تمنح أذونا للبث الإذاعي أو التلفزي أو هما معا لمنظمي التظاهرات المحدودة المدة ذات هدف ثقافي أو فني أو تجاري أو اجتماعي أو رياضي، مثل المهرجانات والمعارض التجارية وتظاهرات التماس الإحسان العمومي والتظاهرات الرياضية.»

«شروط المشاركة ولا سيما المؤهلات المهنية والتقنية وكذا الضمانات المالية المطلوبة من مقدمي العروض :

«مضمون العروض الذي يجب أن يشتمل على الخصوص على ملف إداري يتضمن المعلومات المتعلقة بمقدمي العروض وملفا تقنيا يبين المتطلبات الأساسية في مجال إحداث الشبكة وتقديم الخدمة ولا سيما البرمجة والمنطقة التي ستغطيها تلك الخدمة والجدول الزمني للإنجاز والترددات الراديوكهربائية المتوفرة وشروط الولوج إلى المواقع المرتفعة التابعة للملك العام وشروط استغلال الخدمة :

» معايير وكيفيات تقييم العروض :

«يفوز بالصفقة بقرار للهيئة العليا المرشح الذي يعتبر عرضه الأفضل بالنظر إلى مجموع بنود نظام الإعلان عن المنافسة ودفتر التحملات.»

«وتراعي الهيئة العليا في البت في طلب الترخيص الذاتي أو بناء على إعلان عن المنافسة القواعد التالية :

» تنمية العرض الوطني في مجال الاتصال السمعي البصري :

» مقتضيات السيادة الإعلامية :

» احترام المنافسة الحرة والمشروعة :

» إنجاز دراسة حول الأثر.»

«المادة 26. - يجب أن يبين دفتر التحملات على الخصوص :

»1 - ..... :

»2 - ..... :

»3 - التزمات صاحب ..... فيما يتعلق بما يلي :

» إحداث الشبكة ..... :

» ..... :

» ..... :

» ..... :

» متطلبات الدفاع الوطني والأمن العام :

» الإجراءات الواجب اتخاذها لضمان أمن وسلامة التجهيزات الخاصة بشبكة خدمات الاتصال السمعي البصري ولا سيما تلك المتعلقة بتأمين المعدات وبرامج الحاسوب :

«يمكن للمدير العام بالهيئة العليا أن يفوض السلطات المحلية لتكلف أعوانها للقيام بكل مراقبة يراها ضرورية قصد التأكد من صدق التصريح المذكور ومن مطابقة الشبكة والخدمة المقدمة المصرح بها لأحكام هذا القانون والنصوص الجاري بها العمل.

«المادة 41 - يجب أن يكون قرار عدم التجديد أو السحب أو هما معا معللا.

«لا ينتج عن هذا القرار أي تعويض حينما يكون بسبب خرق «خطير لأحكام هذا القانون ولبنود دفتر التحملات.

«ينتج عن عدم احترام أجل التفكيك مصادرة معدات البث «المستعملة من طرف السلطات المختصة لفائدة الدولة وعند «الاقتضاء بيعها بالمزاد العلني.

«المادة 45 - تقوم الهيئة العليا، بتنسيق مع الوكالة الوطنية «لتقنين المواصلات، بوضع وتعيين مخططات شبكات الإرسال. وتبين «هذه المخططات الموضوعية على أساس المعلومات التي يقدمها بصفة «منتظمة متعهدو الاتصال السمي البصري، القدرات التقنية للبث «بواسطة الشبكة الهرتزية للبرامج الإذاعية والتلفزية على المستوى «الوطني والمحلي.

«يوجه متعهدو الاتصال السمي البصري إلى الهيئة العليا، كل «المعطيات والوثائق، وفق النماذج والكيفيات والشروط التي تحددها «بقرار. وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

«المادة 46 - يتولى القطاع العمومي السمي البصري، في إطار المصلحة «العامة، مهام الخدمة العمومية في مجالات الإخبار والثقافة والتربية «والتكوين والترفيه، وذلك عبر شركة أو مجموعة من شركات «الاتصال السمي البصري العمومي.

«تساهم هذه الشركات في ترسيخ الثوابت الأساسية للجامعة «للمملكة المغربية وفي تعزيز مقومات الهوية الوطنية الموحدة وتقوية «التماسك الاجتماعي والأسري والتعددية الثقافية واللغوية للمجتمع «المغربي وتعزيز مبادئ الديمقراطية، والمساواة ولاسيما بين الرجال «والنساء، وتعزيز مشاركة الشباب، والمواطنة والانفتاح والتسامح «وذلك في احترام للقيم الحضارية الأساسية للمملكة، والحريات «والحقوق كما هي محددة في الدستور وقوانين المملكة، ووفقا لأحكام «المواد 2 و3 و4 و8 و9 من هذا القانون.

«ويقدم للعموم عرضا من البرامج يستجيب لمتطلبات احترام «التعبير التعددي للأفكار والآراء، والتنوع، والجودة، والقرب.

«ويحدد الإذن على وجه الخصوص شروط الإحداث والاستغلال «الخاصة بهذه الفئة من الخدمات وكذا الجزاءات المالية المطبقة في «حالة عدم احترام الشروط المذكورة.

«يجب أن تكون للخدمة السمعية ..... الغرض من التظاهرة.

«يتوقف أثر الإذن بقوة ..... الأجل المحدد في الإذن.

«لا يمنح الإذن للحصول عليه الحق في بث الإشهار والتسويق «التلفزي أو رعاية البرامج التي يبثها.

«يمكن للهيئة العليا أن تمنح الأذن من أجل استغلال خدمة «سمعية بصرية حسب الطلب.

«يسلم الإذن الذي يأخذ بعين الاعتبار تنمية العرض الوطني «واحترام قواعد المنافسة الشريفة والالتزامات المالية، للشركة «طالبة الإذن.

«يحدد الإذن خصوصا شروط الإحداث والاستغلال الخاصة «بهذه الفئة من الخدمات والعقوبات المالية المطبقة في حالة عدم «احترام هذه الشروط.

«المادة 30 - يجب إيداع طلبات الإذن بإحداث واستغلال شبكات «الاتصال السمي البصري على سبيل التجربة شهرين (2) على الأقل قبل «التاريخ المحدد للشروع في الخدمة.

«يجب أن تبين هذه الطلبات المعلومات المتعلقة بصاحب الطلب «وكذا مؤهلاته المهنية والتقنية ونوع مقابلة الاتصال السمي «البصري المزمع إحداثها ومواصفات الإشارات وتجهيزات البث «المستعملة والإحداثيات الجغرافية لموقع الإرسال والتغطية المرتقبة «والالتزام باحترام الإطار التشريعي والتنظيمي الجاري به العمل، مع «منح الهيئة حق ملاءمتها مع مقتضيات التشريعية والتنظيمية.

«المادة 37 - يودع التصريح المشار إليه في المادة 16 أعلاه لدى «الهيئة العليا من لدن المنعش العقاري أو مالك البناية أو الوكيل أو من «ينوب عنهم وذلك مقابل وصل يسلم في الحال. ويجب أن يتضمن التصريح «البيانات التالية:

«• كيفيات الشروع في الخدمة :

«• التغطية الجغرافية :

«• شروط الاستفادة من الخدمة :

«• طبيعة ومضمون الخدمة المقدمة.

«ويجب أن ينص دفتر التحملات بالخصوص على الشروط التي يتم وفقها القيام بمهام المرفق العمومي من لدن الشركات المذكورة فيما يتعلق بما يلي :

-> بث الخطب والأنشطة الملكية :

-> بث جلسات ومناقشات مجلسي النواب والمستشارين :

-> بث البلاغات والخطابات ذات الأهمية البالغة التي يمكن للحكومة أن تدرجها ضمن البرامج في كل وقت وحين :

-> التقيد بتعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي والولوج العادل للمهينات السياسية والنقابية حسب تمثيليتها ولاسيما أثناء الفترات الانتخابية وذلك وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وتعددية جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن العام، حسب أهميتها مع احترام التوازن والإنصاف الترابي وعدم الاحتكار :

-> تعزيز التعددية اللغوية والثقافية للمجتمع المغربي :

-> برمجة ذات مرجعية عامة ومتنوعة تستهدف أكبر فئة من الجمهور، من شأنها تشجيع الإبداع المغربي في مجال الإنتاج السمعي البصري وتوفير إعلاما وطنيا ودوليا :

-> التعبير الجهوي عبر محطاتها اللامركزية الموجودة على كافة التراب الوطني وبالخصوص عن طريق تشجيع إعلام القرب :

-> تنمية واحترام سلامة استعمال اللغة العربية والأمازيغية وصيانة الحسانية واحترام سلامة استعمال التعبيرات الشفوية الجهوية والمحلية وتعددتها :

-> إحداث لجنة الأخلاقيات تسهر على احترام قواعد الأخلاقيات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل و في دفاتر التحملات، وتتلقى هذه اللجنة ملاحظات وتظلمات المرتفقين و تؤمن تتبعها وتنشر تقريرا سنويا بذلك :

-> الرفع من قيمة التراث الوطني وتشجيع الإبداع الفني والمساهمة في إشعاع الثقافة والحضارة المغربيتين باتجاه المغاربة المقيمين بالخارج أو المشاهدين الأجانب :

-> ولوج الأشخاص ضعيفي السمع إلى البرامج الميثوثة :

-> كفيات برمجة المواد الإشهارية والحصة القصوى من الإشهار التي يمكن تقديمها من لدن مستشهر واحد :

-> شروط رعاية البرامج :

-> احترام قواعد المنافسة الحرة و الشفافية و تشجيع المنافسة والحد من الهيمنة و الإحتكار عبر نظام الحصص الأقصى لكل شركة، واعتماد نظام لطلبات العروض العلنية لتدبير صفقات الإنتاج الخارجي أو المشترك أو تنفيذ الإنتاج عبر تخصيص،

«وتساهم في التربية على وسائل الإعلام والبيئة والتنمية المستدامة.

«كما تساهم في الاهتمام بالذاكرة الفنية الموسيقية و الغنائية والسينمائية و المسرحية المغربية و توثيق الإنتاج الوطني وعرضه على عموم الجمهور، وكذا في تنمية وبث الإبداع الفكري والفني الوطنيين، مع إعطاء الأولوية للإنتاج السمعي البصري الوطني وللموارد البشرية المغربية، مع التعامل المنصف والشفاف مع المنتجين المهنيين وتشجيع المنافسة الحرة وتكافؤ الفرص في قطاع الإنتاج السمعي البصري.

«وتساهم في إشعاع الثقافة والحضارة المغربيتين بواسطة برامج موجهة إلى مغاربة العالم والمشاهدين الأجانب وتعزيز الروابط مع مغاربة العالم.

«ويمكن أن يشمل ذلك توفير قنوات متخصصة موضوعاتية وجهوية وكذا خدمات تفاعلية.

«وتشجع الشركات التعبير الجهوي في محطاتها اللامركزية.

«وتسهر على ضمان الأشخاص ضعيفي السمع و/أو البصر إلى البرامج الإذاعية والتلفزية.

«ولايمكنها التخلي لفائدة الغير عن المهام المنوطة بها بموجب القانون.

«وتقوم الشركات بالأنشطة المسندة إليها بموجب هذه المادة، في إطار احترام دفتر تحملاتها مع التزامها بمعايير الحرية والجودة والمهنية والشفافية والتنافسية والمسؤولية والمحاسبة كما أطرها الدستور في الباب الثاني عشر.

«ويتم تنظيم هذا القطاع وشركاته خاصة، وفق قواعد المساواة في الولوج إليها بين المواطنين والمواطنات والإنصاف في تغطية جميع التراب الوطني والاستمرارية في أداء الخدمات، ويخضع في تسييره لمبادئ الحكامة الجيدة التي ينص عليها الدستور وإلى ميثاق المرافق العمومية المنصوص عليه في الفصل 157 منه.

«كما يمارس العاملون فيه وظائفهم على أساس مبادئ احترام القانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة وتكافؤ الفرص والاستحقاق واحترام أحكام الفصل 158 من الدستور المتعلقة بالتصريح بالملكيات فيما يتعلق بالمسؤولين ووفقا للقانون الخاص بها.

«وتتلقى وسائل الإعلام السمعية البصرية العمومية ملاحظات الجمهور وتأخذ بعين الاعتبار اقتراحاته وتظلماته.

«المادة 48 - يجب على الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي احترام دفتر التحملات تحدد فيه التزاماتها الخاصة.



قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي والوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2677.16 صادر في 28 من ذي القعدة 1437 (فاتح سبتمبر 2016) بتغيير القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2860.15 الصادر في فاتح ذي القعدة 1436 (17 أغسطس 2015) المتعلق بتطبيق تدبير وقائي نهائي على واردات صفائح الصلب المدرفلة الباردة والصفائح المطلية أو المغطاة.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،  
والوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار  
والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية،  
ووزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2860.15 الصادر في فاتح ذي القعدة 1436 (17 أغسطس 2015) المتعلق بتطبيق تدبير وقائي نهائي على واردات صفائح الصلب المدرفلة الباردة والصفائح المطلية أو المغطاة،  
قررنا ما يلي :

#### المادة الأولى

يعوض الملحق 2 المرفق بالقرار المشترك رقم 2860.15 الصادر في فاتح ذي القعدة 1436 (17 أغسطس 2015) المشار إليه أعلاه بالملحق المرفق بهذا القرار المشترك.

#### المادة الثانية

تطبق مقتضيات هذا القرار المشترك مع مراعاة أحكام البند الانتقالي المنصوص عليه في المادة 13 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

« 15 % بالنسبة للمقاولات جد الصغيرة و 20 % من قيمة هذه الصفقات بالنسبة للمقاولات الصغيرة والمتوسطة، والباقي لمجموع المقاولات، مع مراعاة القوانين الجاري بها العمل في باقي المقتضيات :

«تعزيز وضمان حقوق الأشخاص في وضعية الإعاقة، لاسيما من خلال :

« اتخاذ جميع الاجراءات الملائمة لتمكين هؤلاء الأفراد من «الولوج إلى البرامج التي يتم بثها :

« تمثيل و إظهار الإعاقة في احترام لكرامة الأشخاص، «والمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

«احترام مقتضيات المادة 8 فيما يتعلق ببرامج الجريمة :

«- العقوبات ..... التحملات :

«-نشر ..... لأعمال الحكومة.

«المادة 49 -. تقوم الحكومة بإعداد دفاتر التحملات وتصادق عليها الهيئة العليا داخل أجل ستين يوما.

«وتنشر بالجريدة الرسمية.

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 64 -. بالرغم من أحكام القانون المنظم للهيئة العليا «والمعلقة بعملية تسجيل البرامج، يتعين تسجيل كل برنامج سمعي «بصري كاملا والاحتفاظ به لمدة سنة على الأقل.

(الباقي لا تغيير فيه.)

#### المادة الثانية

يتم القانون السالف الذكر رقم 77.03 بالمادة 57 المكررة التالية :

«المادة 57 المكررة. - تدبر وضعية مقدمي الخدمات المتعاقدين

«في إطار الضريبة المهنية وفق القانون التجاري والقوانين الجاري بها العمل والمحددة للعلاقة بين الشركات.

«ويمكن للشركات تنظيم مباريات مهنية لفائدة المتعاقدين قصد

«الإدماج.»

نيجيريا، عمان، أوغاندا، باكستان، البنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية قبرغيزستان، رواندا، سانت لوسيا، سانت كيتس ونيفيس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سريلانكا، سورينام، سوازيلند، طاجيكستان، الصين تايبيه، تانزانيا، تشاد، تايلند، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، الأوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييتنام، زامبيا وزيمبابوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 2733.16 صادر في 16 من ذي الحجة 1437 (18 سبتمبر 2016) بتحديد الرمز المخصص للائحة ترشيح بدون انتماء سياسي مقدمة برسم الدائرة الانتخابية المحلية "بنسليمان" بمناسبة الاقتراع الخاص بانتخاب أعضاء مجلس النواب المقرر إجراؤه يوم الجمعة 7 أكتوبر 2016.

وزير الداخلية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 28 منه،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

يخصص رمز «العداء» للائحة الترشيح بدون انتماء سياسي المقدمة من طرف وكيلها السيد سعيد الزيدي برسم الدائرة الانتخابية المحلية «بنسليمان».

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1437 (18 سبتمبر 2016).

الإمضاء: محمد حصاد.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية، وتدخل مقتضياته حيز التنفيذ في اليوم الموالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1437 (فاتح سبتمبر 2016).

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي  
المكلف بالتجارة الخارجية.

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

الإمضاء: محمد عبو.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: محمد بوسعيد.

\*

\* \*

#### ملحق

لائحة الدول النامية المعفاة من التدير الوقائي النهائي على واردات صفائح الصلب المدرفلة الباردة والصفائح

#### المطلية أو المغفأة

جنوب أفريقيا، ألبانيا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، المملكة العربية السعودية، الأرجنتين، أرمينيا، مملكة البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، البنين، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكامرون، الرأس الأخضر، الشيلي، كولومبيا، الكونغو، جمهورية كوريا، كوستاريكا، الكوديفوار، كوبا، جيبوتي، دومينيكا، السلفادور، الإكوادور، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، فيجي، الغابون، غامبيا، جورجيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا بيساو، وغيانا، هايتي، هندوراس، هونغ كونغ الصين، جزر سليمان، إندونيسيا، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، ليسوتو، ماكاو الصين، مدغشقر، المالاوي، ماليزيا، جزر المالديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، منغوليا، الجبل الأسود، الموزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النيبال، نيكاراغوا، النيجر،